

أسئلة وأجوبة شائعة

- هل يجوز استعمال النوادي الحسينية والقاعات الملحقة بالمساجد والخليات الإجتماعية الموجودة في كافة البلدات لإقامة النشاطات الانتخابية؟

نعم،

إن الأماكن المذكورة أنفاً القائمة في معظم القرى والبلدات لا تعتبر أماكن للعبادة وفقاً لطبيعة استعمالها وهي غير مخصصة أساساً لممارسة طقوس العبادة ولا تقام فيها الصلوات المحصورة فقط في المساجد والجوامع، وهذه الأماكن مخصصة فقط لإحياء المناسبات الإجتماعية العائدة للوفاة أو اللقاءات الثقافية والاجتماعات التي تتم بين الأهالي للتداول في شؤون ومصالح الأهالي والبلدة. مع التأكيد على حفظ حق كافة المرشحين واللوائح والقوى السياسية باستخدامها بالتساوي بين الجميع والإلتزام بإدخال النفقات الناتجة عن هذه النشاطات من ضمن الإنفاق الانتخابي للمرشح أو اللائحة والتصريح عنها وفقاً للأصول من ضمن ما يظهر فيها على وسائل الإعلام وذلك تنفيذاً لأحكام المادة 58 من القانون.

- هل يجوز إقامة اللقاءات الانتخابية في صالون الكنائس؟

نعم،

أن القاعات أو الصالونات الملحقة بالكنائس أو الأديرة القائمة في معظم القرى والبلدات اللبنانية لا تعتبر أماكن للعبادة وفقاً لطبيعة استعمالها المخصصة لإحياء المناسبات الإجتماعية، كمناسبات الوفاة وغيرها، أو اللقاءات الثقافية، أو إجتماعات الأهالي للتداول في شؤون ومصالح أهالي البلدة ولا تقام فيها الصلوات والقدايس وغيرها، مع التأكيد على حفظ حق كافة المرشحين واللوائح والقوى السياسية الأخرى باستخدام هذه الأماكن بالتساوي بين الجميع والإلتزام بإدخال النفقات الناتجة عن هذه النشاطات ضمن الإنفاق الانتخابي للمرشح أو اللائحة والتصريح عنها وفقاً للأصول من ضمن ما يظهر على وسائل الإعلام، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة 58 من القانون.

- هل يجوز استعمال مقرّات البلديات أو إتحاد البلديات الرسمية حيث تمارس هذه المجالس أعمالها ونشاطاتها بصورة رسمية أو في الابنية الملاصقة لها والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مقرّاتها؟

كلا،

لأنها تعتبر من الدوائر الحكومية التي لا يجوز إقامة النشاطات الانتخابية فيها.

- هل يجوز استعمال القاعات العامة التابعة للبلديات أو النوادي الخاصة للقيام بممارسة النشاطات الانتخابية؟

نعم،

شرط التقيد بالشروط التي تضعها كل بلدية من أجل استعمال هذه الأماكن والإلتزام بدفع البدلات المطلوبة منها لقاء هذا الإستعمال ، وإفساح المجال أما جميع المرشّحين واللوائح الانتخابية بالتساوي باستعمالها وفقاً لنفس الشروط ، واعتبار جميع النفقات الناتجة عن هذه النشاطات داخلة ضمن الإنفاق الانتخابي المنصوص عليه في المادة 58 من القانون والتصريح عنها وفقاً للأصول المحددة.

- هل يمكن تعيين مدقق حسابات لعدة مرشحين؟

نعم،

تنص المادة 78 من القانون انه ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية. هل عبارة "وسائل الإعلام" المذكورة في المادة 78 من قانون الانتخابات والمتعلقة بفترة الصمت الانتخابي تشمل شبكات التواصل الإجتماعي؟

نعم،

عبارة "وسائل الإعلام" المذكورة في المادة 78 من قانون الانتخابات والمتعلقة بفترة الصمت الانتخابي تشمل شبكات التواصل الإجتماعي.

- هل إن تلبية دعوة إلى بلدية أو جمعية تدخل ضمن الإنفاق الانتخابي؟

نعم،

إن تلبية دعوة إلى بلدية أو جمعية تدخل ضمن الإنفاق الانتخابي.

• هل تدخل المشاريع والأنشطة الانتخابية للنواب الحاليين ضمن الإنفاق الانتخابي؟

نعم، في حال كان النائب الحالي مرشحاً أو أنها كانت مخصصة للمرشح أو للائحة.

• هل تدخل الأنشطة الحزبية التقليدية كعشاء المنسقيات والوحدات الحزبية والاجتماعات الدورية

بحضور المرشح أثناء فترة الحملة الانتخابية ضمن الإنفاق الانتخابي؟

نعم.

• هل إن الإطلاقات الإعلامية التقليدية لرئيس ومسؤولي الأحزاب تدخل ضمن الإنفاق الانتخابي؟

نعم، إذا كان موضوعها إنتخابي أو تطل موضوع الإنتخابات ضمن سياقها.

• هل تدخل النفقات المدفوعة لحساب أو مصلحة المرشح أو اللائحة من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين التي تتعلق بالنشاطات المحددة في المادة 58 من دون علم المرشح في الإنفاق الانتخابي؟

نعم،

يتوجب على المرشح التصريح عن هذه النشاطات وفقاً للأصول ، أما إذا تمت هذه النشاطات بدون علمه فإنه وبصرف النظر عن الجهة التي قامت بهذه الأعمال يتوجب على المرشح أو الجهة السياسية المعنية الطلب من المناصرين نزاعها والإفادة بأن هذه النشاطات قد تمت بدون رضاه الصريح أو الضمني.

• هل تعتبر المكاتب الحزبية المفتوحة سابقاً مكاتب إنتخابية من ضمن الإنفاق الانتخابي الخاص بالحملة الانتخابية للمرشح؟

لا تعتبر المكاتب الحزبية المفتوحة سابقاً منذ عشر سنوات مكاتب إنتخابية من ضمن الإنفاق الانتخابي الخاص بالحملة الانتخابية للمرشح إلا إذا تم تحويلها إلى مكاتب انتخابية، أما المكاتب المستحدثة خلال فترة الحملة الانتخابية، فيجب إعتبار النفقات المترتبة عليها من النفقات الانتخابية التي ينبغي التصريح عنها وفقاً للأصول.

• هل تدخل النشاطات الإجتماعية التي يشارك فيها المرشح من باب تلبية الدعوة في الإنفاق الانتخابي؟

نعم تحتسب في حال كانت لموضوع انتخابي، أما تلبية دعوات الأعراس أو المآتم وخلافها والتي لها الطابع الشخصي ولا تستغل لنشاط إنتخابي فإنها لا تدخل في الإنفاق الانتخابي.

• كيف يحتسب إنفاق المرشحين لجهة الحفلات والنشاطات الانتخابية؟

إن كلفة الحفل من إيجار المكان والزينة والمأكولات وكل مستلزماته، كما وكلفة تسويقه الإعلامي والإعلاني تحتسب كاملة في الانفاق الانتخابي.

• هل يتم توزيع الانفاق الاعلامي للحزب على المرشحين المدعومين من الحزب وعلى المرشحين غير الحزبيين؟

إن الإنفاق الانتخابي للحزب يوزع بالمساواة على المرشحين الحزبيين أو غير الحزبيين من ضمن السقف الانتخابي المحدد لكل منهم أو من ضمن اللائحة التي ينتسبون إليها.

• كيف يتم توزيع الانفاق الحزبي للحملات الاعلامية التي يقوم بها الحزب على المرشحين؟

يتم توزيع الإنفاق الحزبي للحملات الإعلامية التي يقوم بها الحزب على مرشحيه الحزبيين أو المدعومين منه على السواء.

• ما هو تفسير المادة 62 لجهة الامور التي درجت الجمعيات والأحزاب على تقديمها والتي تستثنى من الانفاق الانتخابي؟

ترى الهيئة أن المساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية والعائلية والدينية وسواها أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية التي تخرج عن نطاق الحظر المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 62 ، هي تلك المقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة إعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية ، على أن تتسم التقديمات بالديمومة والإستمرارية وأن تحافظ على مستوى متشابه لجهة الكميات والنوعية والنفقات الناتجة عنها ، على أن تتحمل الجهات المانحة لهذه الخدمات والتقديمات على النحو المذكور مسؤولية إثبات الوقائع المتعلقة باستمرارية تقديمها بصورة إعتيادية ومنتظمة خلال الفترة المحددة في المادة 62 من القانون وأن تبقى المنازعات المتعلقة بشأنها خاضعة لرقابة هيئة الإشراف على الانتخابات . وأن عدم إقامة الدليل على ديمومة تقديم هذه الخدمات وإنتظامها ينفي عنها صفة الإستمرارية ويجعلها محظورة وخاضعة لأحكام المادة 58 من القانون.